



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 18-304 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 18-305 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 18-306 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 7 مرسوم رئاسي رقم 18-307 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة العدل.....

مراسيم فردية

- 10 مراسيم رئاسية مؤرخة في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، تتضمن التجنس
بالجنسية الجزائرية.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة
التكوين والتعليم المهنيين.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - سابقا.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصحة
والسكان وإصلاح المستشفيات.....
- 11 مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 14 قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم
ولاية الشلف.....
- 14 قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم
ولاية سعيدة.....
- 15 قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم
ولاية الطارف.....
- 15 قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم
ولاية عين تموشنت.....

فهرس (تابع)

وزارة المالية

16 قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018، يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب.....

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

20 نظام رقم 02-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.....

22 نظام رقم 03-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.....

23 نظام رقم 04-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائري.....

24 نظام رقم 05-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائري وتداولها.....

25 نظام رقم 06-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء قطعة نقدية معدنية بقيمة مائة (100) دينار جزائري وإصدارها وتداولها.....

26 نظام رقم 07-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري.....

27 نظام رقم 08-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري وتداولها.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-14 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وواحد وأربعون مليون دينار (3.941.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وواحد وأربعون مليون دينار (3.941.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-304 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	60.000.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	18.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	85.000.000
	مجموع القسم الرابع	163.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 37	القسم السابع النفقات المختلفة الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية.....	30.000.000
	مجموع القسم السابع	30.000.000
	مجموع العنوان الثالث	193.000.000
01 - 42	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المشاركة في الهيئات الدولية.....	900.000.000
03 - 42	التعاون الدولي.....	1.200.000.000
	مجموع القسم الثاني	2.100.000.000
	مجموع العنوان الرابع	2.100.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.293.000.000
12-31	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة.....	450.000.000
13-31	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	350.000.000
	مجموع القسم الأول	800.000.000
11-34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات.....	400.000.000
13-34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم.....	80.000.000
14-34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة.....	120.000.000
93-34	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار.....	192.000.000
	مجموع القسم الرابع	792.000.000
11-35	القسم الخامس أشغال الصيانة المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني.....	44.000.000
	مجموع القسم الخامس	44.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.636.000.000
91-46	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج.....	12.000.000
	مجموع القسم السادس	12.000.000
	مجموع العنوان الرابع	12.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.648.000.000
	مجموع الفرع الأول	3.941.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	3.941.000.000

مرسوم رئاسي رقم 18-305 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143

(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-14 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره تسعة وستون مليوناً وخمسون ألف دينار (69.250.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره تسعة وستون مليوناً ومائتان وخمسون ألف دينار (69.250.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-306 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143

(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-16 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وخمسة وخمسون مليوناً ومائتا ألف دينار (155.200.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وخمسة وخمسون مليوناً ومائتا ألف دينار (155.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	الإدارة المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	35.000.000
92-34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	12.200.000
	مجموع القسم الرابع	47.200.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
04-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	108.000.000
	مجموع القسم السابع	108.000.000
	مجموع العنوان الثالث	155.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	155.200.000
	مجموع الفرع الأول	155.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	155.200.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستمائة وأربعة وسبعون مليوناً ومائة وعشرون ألف دينار (674.120.000 دج) مقيّد في ميزانية

مرسوم رئاسي رقم 18-307 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستمائة وأربعة وسبعون مليوناً ومائة وعشرون ألف دينار (674.120.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
92-34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	1.120.000
	مجموع القسم الرابع	1.120.000
	مجموع العنوان الثالث	1.120.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.120.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح القضائية - تسديد النفقات.....	20.000.000
12-34	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث.....	1.000.000
13-34	المصالح القضائية - اللوازم.....	4.000.000
14-34	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	31.000.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11- 35	المصالح القضائية - صيانة المباني.....	4.000.000
	مجموع القسم الخامس	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	35.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	35.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث المحاكم الإدارية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	المحاكم الإدارية - تسديد النفقات.....	41 - 34
1.000.000	المحاكم الإدارية - الأدوات والأثاث.....	42 - 34
1.000.000	المحاكم الإدارية - اللوازم.....	43 - 34
3.000.000	المحاكم الإدارية - التكاليف الملحقة.....	44 - 34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	المحاكم الإدارية - صيانة المباني.....	41- 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
44.120.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
280.000.000	مؤسسات السجون - التكاليف الملحقة.....	34-34
200.000.000	مؤسسات السجون - التغذية.....	36-34
150.000.000	مؤسسات السجون - الأدوات الطبية وأدوات النظافة.....	39-34
630.000.000	مجموع القسم الرابع	
630.000.000	مجموع العنوان الثالث	
630.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
630.000.000	مجموع الفرع الثاني	
674.120.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

مراسيم فردية

- علي لرقم، نائب مدير لليقطة التكنولوجية،
- كمال برنو، نائب مدير لتسيير الدخول إلى قاعدة
المعطيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام
1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد
محمد فراري، بصفته نائب مدير للتضامن المالي المحلي
بالمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام
1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء
مهام رئيس دراسات بوزارة التكوين والتعليم
المهنيين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام
1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد
عبد الحميد بلخوجة، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب
الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التكوين والتعليم
المهنيين، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام
1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان
إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام
 والاتصال - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام
1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدات
والأوانس والسادات الآتية أسماؤهم، بوزارة البريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - سابقا :

- ريم زهاني، بصفقتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،
لتكليفها بوظيفة أخرى،

- مليكة مالك، بصفقتها مديرة دراسات بقسم الخدمة
الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية بالمديرية العامة لمجتمع
المعلومات، لتكليفها بوظيفة أخرى،

- سمير قارة، بصفقتها مفتشا بالمفتشية العامة
لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى،

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 27 ربيع الأول عام 1440
الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، تتضمن التجنس
بالجنسية الجزائرية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ربيع الأول عام
1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، تتجنس بالجنسية
الجزائرية، ضمن شروط المادة 9 مكرر من الأمر رقم 70-86
المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة
1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل
والمتمم، المسماة : كوزنيتس لوبوف، المولودة في 7 غشت
سنة 1947 بمدينة موسكو (روسيا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ربيع الأول عام
1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، تتجنس بالجنسية
الجزائرية، ضمن شروط المادة 11 من الأمر رقم 70-86
المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة
1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل
والمتمم، المسماة : مونيك هيرفو، المولودة خلال
1929 بباريس (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ربيع الأول عام
1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، تتجنس بالجنسية
الجزائرية ضمن شروط المادة 9 مكرر من الأمر رقم 70-86
المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة
1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،
المسماة : يحيواوي إيمن، المولودة في 16 أبريل سنة 1984
بنابل (تونس).



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام
1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان
إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام
1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين
الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مديرين بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية - سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- إسحاق غني، بصفته نائب مدير للتقييس البريدي بالمديرية العامة للبريد، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- باية العاج، بصفته نائبة مدير للموظفين، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- شفيق قداري، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمود ضيف، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - سابقا، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الحميد عيادي، بصفته مفتشا بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد أحمد لوصيف، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد عبد الحميد بلخوجة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- خالد تادونت، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لإحالة على التقاعد،
- غنيمه براهيمي، بصفته مديرة للإدارة العامة، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- محمد صديق، بصفته مدير دراسات بقسم تطوير مجتمع المعلومات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- حكيم إشيرة، بصفته مديرا لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- حسين حلوان، بصفته مديرا للدراسات والتقييس، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد القادر بن نعوم، بصفته مديرا لتأمين المنشآت الأساسية والشبكات، بناء على طلبه،
- مولود لحام، بصفته مدير دراسات بقسم تطوير مجتمع المعلومات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- حسينة لعرج، بصفته مديرة للتعاون والعلاقات الدولية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- جمال يوسف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فريد أويحي، بصفته نائب مدير للتعاون الثنائي، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- سمير زاوي، بصفته نائب مدير لتأمين المنشآت الأساسية والتطبيقات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- يسمينة يحيوي، بصفته نائبة مدير للشؤون القانونية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- مرزاق العيشاوي، بصفته نائب مدير لتسيير آثار الكوارث، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- نبيلة ساعد، بصفته رئيسة دراسات بقسم تسيير المشاريع، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- صفية عماري، بصفته نائبة مدير للتعاون المتعدد الأطراف، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- خديجة بوزعباطة، بصفته نائبة مدير للدراسات بمديرية الدراسات والتقييس، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- رفيقة مخفي، بصفته نائبة مدير للمصرفية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- عبد العزيز هطاك، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

- فراح قجار ، مفتشة بالمفتشية العامة،

- محمد عبد الله دوكاره ، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- علي بوفيس ، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- يونس بوزيد ، نائب مدير لتنقل الأشخاص في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية،

- حكيم مخلوفن ، نائب مدير للجمعيات في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية،

- كريم رقام ، نائب مدير للأعمال الخاصة والتجهيزات الحساسة في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية،

- جيلالي حمام ، نائب مدير لمتابعة وترقية الحركات الجمعوية في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية،

- فريد أيت سعيد ، نائب مدير لمنازعات الجماعات المحلية في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية،

- أمال جوامع ، نائبة مدير للإحصائيات وأنظمة الإعلام الجغرافي في المديرية العامة للجماعات المحلية،

- حيزية رشاشوة ، نائبة مدير لنظافة المحيط في المديرية العامة للجماعات المحلية،

- منير بن السليخ ، نائب مدير لبرامج استثمارات الدولة في المديرية العامة للجماعات المحلية،

- محمد الأمين رياح ، نائب مدير لتكوين المنتخبين والإطارات في المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية،

- حمودي طكوب ، نائب مدير للتكوين المتواصل للمستخدمين في المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية،

- ليلة لحو ، نائبة مدير لمراقبة التسيير للمؤسسات تحت الوصاية في المديرية العامة للمالية والوسائل،

- كنزة بوخديمي ، نائبة مدير للأموال المحلية وتأمينها في المديرية العامة للجماعات المحلية،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيد عبد الحميد عيادي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيدة إيمان حاج جيلاني، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيد عبد الرحمان أوزواوي، مديرا لحالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيد محمد فراري، مديرا للموارد والتضامن المالي المحلي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن الأنسة والسيدان الآتية أسماؤهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

- حمودة العيادوي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- أمال بن علال ، نائبة مدير للتعاون المتعدد الأطراف،

- فاتح حليلو ، نائب مدير للأعمال المقننة والمؤسسات المصنفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

- علي لرقم ، مديرا للاستشراف واليقظة التكنولوجية،

- كمال برنو ، مديرا لبنك المعطيات.

- نبيلة ساعد، مديرة لتطوير مجتمع المعلومات،
- محمد صديق، مديرا لتطوير أنظمة الإعلام وتأمينها،
- بوبكر دحلان، مديرا للبريد،
- حسينة لعرج، مديرة للتعاون والعلاقات الدولية،
- شوقي شمام، مديرا للموارد البشرية،
- غنيمه براهيم، مديرة لإدارة الوسائل،
- خديجة بوزعباطة، نائبة مدير لتطوير المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- محمد الأمين برانجية، نائب مدير لتأمين المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- عابد فر، نائب مدير للاتصالات اللاسلكية،
- سعاد زهواني، نائبة مدير للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وسيلة شامخ، نائبة مدير للتقريب واليقظة المتعلقة بمجتمع المعلومات،
- سيف الدين خروبي عريبي، نائب مدير لأمن أنظمة الإعلام القطاعية،
- سمير زاوي، نائب مدير لتطوير نشاطات البريد،
- إسحاق غني، نائب مدير لتطوير الخدمات المالية البريدية،
- مرزاق العيشاوي، نائب مدير للدراسات واليقظة وتقييم نشاطات البريد،
- يسمينة يحيوي، نائبة مدير للشؤون القانونية،
- صفية عماري، نائبة مدير للتعاون متعدد الأطراف،
- فريد أويحي، نائب مدير للتعاون الثنائي،
- باية العاج، نائبة مدير لتسيير الموارد البشرية،
- عبد العزيز هطاك، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
- شفيق قدواري، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

- بلقاسم بوزيدي، نائب مدير لتنظيم وتسيير الإدارة اللامركزية في المديرية العامة للجماعات المحلية،
- ندير بولاعة، نائب مدير لتقريب ومراقبة المطابقة في المديرية العامة للمالية والوسائل،
- هدى طار، نائبة مدير للتعاون والتبادل اللامركزية بمديرية التعاون،
- أبوبكر صديق سعيداني، نائب مدير للتعاون والتبادل الثنائي بمديرية التعاون.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان التعيين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة :

- مولود لحام، مديرا عاما لمجتمع المعلومات،
- منير حمايدية، مديرا عاما للاقتصاد الرقمي،
- رفيقة مخفي، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- ريم زهاني، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- جمال يوسف، مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا للمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- زين الدين بلعطار، مفتشا عاما،
- سمير قارة، مفتشا،
- مليكة مالك، مديرة دراسات بالمديرية العامة لمجتمع المعلومات،
- حكيم إشيرة، مديرا لتطوير ومتابعة المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- حسين حلوان، مديرا للاتصالات اللاسلكية والتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد عبد الوهاب بارة، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

**قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو
سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة
إقليم ولاية الشلف.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ
في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ
في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في
21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016
الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي
لولاية الشلف رقم 60/2016 المؤرخة في 5 يونيو سنة 2016
والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة إقليم لولاية
الشلف،

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم
التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437
الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق
على مخطط تهيئة إقليم ولاية الشلف الملحق بأصل هذا
القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق
17 يوليو سنة 2018.

نور الدين بدوي

**قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو
سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة
إقليم ولاية سعيدة.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ
في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ
في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في
21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016
الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي
لولاية سعيدة رقم 06/2016 المؤرخة في 13 يونيو سنة
2016 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة إقليم
لولاية سعيدة،

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم
التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437
الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق
على مخطط تهيئة إقليم ولاية سعيدة الملحق بأصل هذا
القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق
17 يوليو سنة 2018.

نور الدين بدوي

**قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو
سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة
إقليم ولاية عين تموشنت.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ
في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ
في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في
21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016
الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي
لولاية عين تموشنت رقم 61/2016 المؤرخة في 5 يونيو
سنة 2016 والمتعلقة بالموافقة على مخطط التهيئة
لإقليم ولاية عين تموشنت،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم
التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437
الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق
على مخطط تهيئة إقليم ولاية عين تموشنت الملحق
بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق
17 يوليو سنة 2018.

نور الدين بدوي

**قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو
سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة
إقليم ولاية الطارف.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ
في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ
في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في
21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016
الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي
لولاية الطارف رقم 79/2016 المؤرخة في 13 يونيو سنة
2016 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم
لولاية الطارف،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم
التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437
الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق
على مخطط تهيئة إقليم ولاية الطارف الملحق بأصل هذا
القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق
17 يوليو سنة 2018.

نور الدين بدوي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018، يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم، وفقا للجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القرار.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب المنصوص عليه في الجدول الملحق الأول، على كل الحدود الإدارية لمديريات الضرائب التابعة لها.

يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب وعددها اثنان (2) على مستوى مديرية الضرائب في الولاية، طبقا للجدول الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ في 24 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018.

عبد الرحمان راوية

الجدول الملحق الأول

المديرية الجهوية	المديرية الولائية للضرائب	تعيين ومقر مراكز الضرائب
الشلف	الشلف	مركز الضرائب للشلف في الشلف
	تيارت	مركز الضرائب لتيارت في تيارت
	مستغانم	مركز الضرائب لمستغانم في مستغانم
	تيسمسيلت	مركز الضرائب لتيسمسيلت في تيسمسيلت
	عين الدفلى	مركز الضرائب لعين الدفلى في عين الدفلى
	غليزان	مركز الضرائب لغليزان في غليزان
بشار	بشار	مركز الضرائب لبشار في بشار
	أدرار	مركز الضرائب لأدرار في أدرار
	البيض	مركز الضرائب للبيض في البيض
	تندوف	مركز الضرائب لتندوف في تندوف
	النعامة	مركز الضرائب للنعامة في النعامة

الجدول الملحق الأول (تابع)

المديرية الجهوية	المديرية الولائية للضرائب	تعيين ومقر مراكز الضرائب
البلدية	البلدية	مركز الضرائب للبلدية في البلدية
		مركز الضرائب لبوفاريك في بوفاريك
	تيزي وزو	مركز الضرائب لتيزي وزو في تيزي وزو
		مركز الضرائب لعزازقة في عزازقة
	الجلفة	مركز الضرائب للجلفة في الجلفة
		مركز الضرائب للمدية في المدية
	بومرداس	مركز الضرائب لبومرداس في بومرداس
		مركز الضرائب لتيبازة في تيبازة
الجزائر	الجزائر - وسط	مركز الضرائب للقبة في القبة
		مركز الضرائب لبئر مراد رايس في بئر مراد رايس
	الجزائر - غرب	مركز الضرائب للشراقة في الشراقة
		مركز الضرائب لدرارية في درارية
	الجزائر - شرق	مركز الضرائب لباب الزوار في باب الزوار
سطيف	سطيف	مركز الضرائب لسطيف في سطيف
		مركز الضرائب للعلمة في العلمة
	بجاية	مركز الضرائب لبجاية في بجاية
		مركز الضرائب لأقبو في أقبو
	البويرة	مركز الضرائب للبويرة في البويرة
		مركز الضرائب للمسيلة في المسيلة
	برج بوعريريج	مركز الضرائب لبرج بوعريريج في برج بوعريريج
عنابة	عنابة	مركز الضرائب لعنابة في عنابة
	أم البواقي	مركز الضرائب لأم البواقي في أم البواقي
	تبسة	مركز الضرائب لتبسة في تبسة
	سكيكدة	مركز الضرائب لسكيكدة في سكيكدة
	قالمة	مركز الضرائب لقالمة في قالمة
	الطارف	مركز الضرائب للطارف في الطارف
	سوق أهراس	مركز الضرائب لسوق أهراس في سوق أهراس
قسنطينة	قسنطينة	مركز الضرائب لقسنطينة في قسنطينة
		مركز الضرائب للخروب في الخروب
	باتنة	مركز الضرائب لباتنة في باتنة
	بسكرة	مركز الضرائب لبسكرة في بسكرة
	جيجل	مركز الضرائب لجيجل في جيجل
	خنشلة	مركز الضرائب لخنشلة في خنشلة
	ميلة	مركز الضرائب لميلة في ميلة

الجدول الملحق الأول (تابع)

المديرية الجهوية	المديرية الولائية للضرائب	تعيين ومقر مراكز الضرائب
ورقلة	ورقلة	مركز الضرائب لورقلة في ورقلة
	الأغواط	مركز الضرائب للأغواط في الأغواط
	تامنغست	مركز الضرائب لتامنغست في تامنغست
	إيليزي	مركز الضرائب لإيليزي في إيليزي
	الوادي	مركز الضرائب للوادي في الوادي
	غرداية	مركز الضرائب لغرداية في غرداية
وهران	وهران - غرب	مركز الضرائب لوهران - غرب في وهران - غرب
	وهران - شرق	مركز الضرائب لوهران - شرق في وهران - شرق
	تلمسان	مركز الضرائب لتلمسان في تلمسان
	سعيدة	مركز الضرائب لسعيدة في سعيدة
	سيدي بلعباس	مركز الضرائب لسيدي بلعباس في سيدي بلعباس
	معسكر	مركز الضرائب لمعسكر في معسكر
	عين تموشنت	مركز الضرائب لعين تموشنت في عين تموشنت

الجدول الملحق 2

الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب التي عددها اثنان (2) على مستوى مديرية الضرائب الولائية

المديرية الولائية للضرائب	تعيين ومقر مراكز الضرائب	الاختصاص الإقليمي
الجزائر - وسط	مركز الضرائب للقبة في القبة	بلديات : القبة - حسين داي - المقرية - باش جراح - بوروية - جسر قسنطينة - بئر خادم
	مركز الضرائب لبئر مراد راييس في بئر مراد راييس	بلديات : بئر مراد راييس - الجزر الوسطى - القصبية - سيدي امحمد - محمد بلوزداد - المدنية - المرادية - حيدرة
الجزائر - غرب	مركز الضرائب للشراقة في الشراقة	بلديات : الشراقة - دالي إبراهيم - بوزريعة - بني مسوس - باب الوادي - بولوغين بن زييري - راييس حميدو - وادي قريش - زالددة - المعالمة - الرحمانية - السويدانية - الحمامات - سطاوالي - عين البنيان
	مركز الضرائب لدرارية في درارية	بلديات : درارية - أولاد فايت - بئر توتة - أولاد شبل - تسالة المرجة - الخرايسية - سحاولة - بابا حسن - العاشور - الدويرة - بن عكنون - الأبيار
الجزائر - شرق	مركز الضرائب لرويبة في الرويبة	بلديات : الرويبة - الرغاية - الدار البيضاء - عين طاية - هراوة - برج البحري - المرسى
	مركز الضرائب لباب الزوار في باب الزوار	بلديات : باب الزوار - الحراش - براقى - الكاليتوس - برج الكيفان - المحمدية - سيدي موسى - وادي السمار

الجدول الملحق الثاني (تابع)

المديرية الولائية للضرائب	تعيين ومقر مراكز الضرائب	الاختصاص الإقليمي
البلدية	مركز الضرائب للبلدية في البلدية	بلديات : البلدية - بوعرفة - بني مراد - بني تامو - عين الرمانة - العفرون - الشريعة - أولاديعيش - وادي العلايق - وادي جر - موزاية - الشفة
	مركز الضرائب لبوفاريك في بوفاريك	بلديات : بوفاريك - الشبلي - قرواو - بوينان - بوقرة - الصومعة - حمام لوان - صوحان - أولاد سلامة - الأربعاء - مفتاح - بن خليل - جبابرة
تيزي وزو	مركز الضرائب لتيزي وزو في تيزي وزو	بلديات : تيزي وزو - ذراع الميزان - تيزي غنيف - فريقات - عين الزاوية - مكيرة - أيت يحيي موسى - ذراع بن خدة - سيدي نعمان - ترميتين - تادميت - بني دواله - بني زمنزر - أيت محمود - بني عيسى - واضية - أيت بوعدو - تيزي نثلاثة - أقني قفران - واسيف - أيت تودرت - أيت بومهدي - بني يني - بوغني - بونوح - مشتراس - أسي يوسف - المعاتقة - سوق الاثنين - أيت عيسى ميمون - ماكودة - مزرانة - إرجن
	مركز الضرائب لعزازقة في عزازقة	بلديات : عزازقة - إكورن - فريحة - زكري - إفغاء - أجر - بوزقن - إيالولة أومالو - بني زيكي - أقرو - عين الحمام - أيت يحي - أقبيل - أبي يوسف - إفرحونن - إمسوحال - إبودرارن - ياطفان - إيلتين - واقنون - تيمزرت - تقزرت - إفليس - بوجيمة - أغريب - أيت شفة - أرفون - أيت أومالو - تيزي راشد - مقلع - سوامع - أيت خليلي - الأربعاء - نايت إراثن - أيت افوشة
سطيف	مركز الضرائب لسطيف في سطيف	بلديات : سطيف - عين أرناث - الوريسية - عين عباسة - مزلق - بوقاعة - عين الروى - بني حسين - عين الكبيرة - الدهامشة - أولاد عدوان - عموشة - واد البار - تيزي نبشار - قنزات - حربيل - حمام فرقرور - ذراع قبيلة - موكلان - تالة - إيفاسن - بابور - سرج الغول - بني ورثيلان - بني شبانة - عين لقراج - بني موحلي - بوعداس - أيت تيزي - بوسلام - أيت نوال مزادة
	مركز الضرائب للعلمة في العلمة	بلديات : العلمة - بازار الصخرة - القلثة الزرقاء - عين أزال - عين الحجر - بيضاء برج - بئر حدادة - عين أولمان - قلال بوطالب - قصر الأبطال - أولاد سي أحمد - صالح باي - بوطالب - الحامة - أولاد تبان - الرصفة - بلعة - الولجة - تاشودة - حمام السخنة - الطاية - التلعة - بن عزيز - معاوية - عين السبت - جميلة - بني فودة - قجال - أولاد صابر

الجدول الملحق الثاني (تابع)

الاختصاص الإقليمي	تعيين ومقر مراكز الضرائب	المديرية الولائية للضرائب
بلديات : بجاية - تالة حمزة - تيشى - تيزي نبربر - أوقاس - كنديرة - سوق الاثنين - ملبو - تامريجت - درقينة - تاسكريوت - آيت اسماعيل - خراطة - ذراع القايد - بني كسيلة - أدكار - توجة - تاويريرت إغيل - القصر - أميزور - برباشة - وادي غير - افلاين الماتن - سمعون - بني جليل - فرعون	مركز الضرائب لبجاية في بجاية	بجاية
بلديات : أقبو - بوحمزة - آيت رزين - أمالو - تامقرة - بوجليل - إغيل علي - بني مليكش - تازمالت - أزلاقن - شلاطة - أغرم - أكفادو - تيفري - تينبدار - سيدي عيش - تيمزريت - سيدي عياد - شميني - سوق أوفلا - صدوق - بني معوش - طيبان - لفلاي - مسيسنة	مركز الضرائب لأقبو في أقبو	بجاية
بلديات : قسنطينة - ديدوش مراد - حامة بوزيان - ابن زياد - مسعود بوجريو - زيغود يوسف - بني حميدان	مركز الضرائب لقسنطينة في قسنطينة	قسنطينة
بلديات : الخروب - عين عبيد - عين سمارة - ابن باديس - أولاد رحمون	مركز الضرائب للخروب في الخروب	قسنطينة

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

نظام رقم 02-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 66 إلى 69 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية :

- المرابحة،
- المشاركة،
- المضاربة،
- الإجارة،
- الاستصناع،
- السلم،

- وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية - هذه لأحكام المادة 3 من النظام رقم 01-13 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 3 : يتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجّه إلى بنك الجزائر :

- بطاقة وصفية للمنتج،

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المواد 5 و6 و7 أدناه.

المادة 4 : بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تُخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك.

المادة 5 : يُقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصرياً خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 03-04 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 02-06 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

- وبمقتضى النظام رقم 04-09 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 03-12 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبمقتضى النظام رقم 01-13 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المُسمّاة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

المادة 2 : في مفهوم هذا النظام، تعدّ عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات

الاستثمار، لأحكام النظام رقم 03-04 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم.

المادة 11: بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

المادة 12: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

★

نظام رقم 03-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 62 و 63 و 64 و 65 و 88 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04-08 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

يتجسد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

يتمثل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصل عن المداخل والنفقات ذات الصلة.

المادة 6: تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك.

المادة 7: في حالة تعدد "شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع "شبابيك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد.

يتم إعداد بيان مالي مُجمَع ويُدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8: يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصّلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

المادة 9: تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك المالية التشاركية" لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مُبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها.

يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك المالية التشاركية" في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

المادة 10: تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك المالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات

لا تلتزم بأحكام هذا النظام، طبقا للمادة 95 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5: تلغى أحكام النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

★

نظام رقم 18-04 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائري.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 38 و62 (الفقرة أ) و63 و64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها.

المادة 2: يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها، رأسمالا محزرا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

أ) عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

ب) ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج، أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي، على الأقل، الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع.

يجب تحرير هذا التخصيص وفق نفس الشروط الواردة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2020.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2019، رأسمالا محزرا نقدا يساوي، على الأقل:

- خمسة عشر مليار دينار (15.000.000.000 دج)، بالنسبة للبنوك،

- خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)، بالنسبة للمؤسسات المالية.

وعند انقضاء الأجل الوارد في الفقرة الأولى أعلاه، يسحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية التي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 18-04 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائري،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يصدر بنك الجزائر، في إطار النظام رقم 18-04 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائري، ورقة نقدية جديدة من فئة خمسمائة (500) دينار جزائري، يشرع في تداولها ابتداء من تاريخ المصادقة عليه. وستحمل الورقة النقدية تاريخ أول نوفمبر سنة 2018 الرمزي.

المادة 2 : تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيما منها مواصفاتها التقنية المفصلة، كما يأتي:

1 - المقاييس :

- المحيط : 150 مم x 71,7 مم،

- الرسم المؤطر : 112 مم x 54 مم.

2 - الصبغة :

- أخضر يميل إلى البنفسجي.

3 - الورق :

يحمل العلامة المائية من النوع الخاص بالورق النقدي، ومصبوغ في الكتلة بالأحمر الفاتح.

4 - الوصف :

أ - الموضوع العام : الجزائر في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ب - وجه الورقة النقدية : تتشكّل من ثلاثة (3) ألوان متجاورة.

(1) الخلفية الأمنية : تتكوّن من أشكال هندسية ومناقيش وبصمات مصغّرة، كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

وتغطي الخلفية الأمنية المنطقة التي يحتلها الرسم المؤطر وشريط العلامة المائية.

(2) الرسم المؤطر : القمر الصناعي الكوم سات 1.

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : ينشئ بنك الجزائر ورقة نقدية من فئة خمسمائة (500) دينار جزائري.

المادة 2 : المميزات العامة للورقة النقدية من فئة خمسمائة (500) دينار جزائري هي الآتية :

- **المقاييس :** 150 مم x 71,7 مم،

- **الموضوع :** الجزائر في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- **العلامة المائية :** صورة الأمير عبد القادر تحمل علامة "500" تحت نصفه الأعلى،

- **الصبغة العامة :** أخضر يميل إلى البنفسجي.

المادة 3 : يتم تداول الورقة النقدية الجديدة بمصاحبة الأوراق النقدية المتداولة حاليا.

المادة 4 : تحدد بموجب نظام إشارات التعريف، لا سيما منها المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في تداول هذه الورقة النقدية الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

★

نظام رقم 18-05 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائري وتداولها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و62 (الفقرة أ) و63 و64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

(3) النص باللغة العربية :

"بنك الجزائر"

"خمسمائة دينار".

(4) العدد : "500"، يوضع أفقيا على الجانب العلوي

الأيسر وعلى الجانب السفلي الأيمن للرسم المؤطر.

(5) التوقيعات.

(6) الأرقام.

(7) التاريخ.

ج - ظهر الورقة النقدية : تتشكّل من ثلاثة (3)

ألوان متجاورة.

(1) الخلفية الأمنية : تتكوّن من أشكال هندسية

ومناقيش وبصمات مصعّرة، كما تحتوي على أشكال وفقا

لعمل المسكوكات التخطيطي.

وتغطي الخلفية الأمنية المنطقة التي يحتلها الرسم

المؤطر وشريط العلامة المائية.

(2) الرسم المؤطر : ركائز الاتصال.

(3) النص باللغة العربية :

"بنك الجزائر"،

"خمسمائة دينار".

(4) العدد : "500"، يوضع أفقيا على الجانب السفلي

الأيسر للرسم المؤطر وضمن مناقيش الجانب السفلي من

شريط العلامة المائية.

(5) إشارة باللغة العربية : "المادة 197 من قانون

العقوبات تعاقب المزورين".

5 - العلامة المائية :

تمتد داخل شريط عمودي يوجد بالجانب الأيسر لوجه

الورقة النقدية، وبالجانب الأيمن لظهر الورقة النقدية.

تعرض هذه العلامة المائية صورة الأمير عبد القادر

تحمل علامة "500" تحت نصفه الأعلى.

6 - خيط الأمن :

وهو من نوع "Window"، عرضه 5 مليمترا، يظهر

في الجهة المركزية اليسرى لظهر الورقة النقدية، بمناطق

يتعاقب فيها اللونان الذهبي والأخضر وحاملا رمز بنك

الجزائر والعدد "500". ويظهر الخيط بشفاافية على وجه

الورقة النقدية وظهرها.

7 - هولوغرام :

يوضع "هولوغرام" عرضه 13 مليمترا من صنف

"ليد" (LEAD) على الجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية.

ويمثل بصفة متواصلة وعلى مجمل عرض الورقة

النقدية من الأعلى إلى الأسفل :

أ - في زاوية :

- النص "بنك" (باللغة العربية)،

- صورة الأمير عبد القادر ناظرا نحو اليسار،

- النص "الجزائر" (باللغة العربية)،

- صورة يوغورطة ناظرا نحو اليسار.

ب - في زاوية أخرى :

- النص "الجزائر" (باللغة العربية)،

- صورة يوغورطة ناظرا نحو اليمين،

- النص "بنك" (باللغة العربية)،

- صورة الأمير عبد القادر ناظرا نحو اليمين.

ج - يكرّر على الجانب الأيسر من "الهولوغرام" العدد

"500" بصفة متواصلة.

المادة 3: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر

سنة 2018.

محمد لوكال

★

نظام رقم 18-06 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق

4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء قطعة نقدية

معدنية بقيمة مائة (100) دينار جزائري وإصدارها

وتداولها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى

الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق

بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 32 و38 و62

(الفقرة أ) و63 و64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24

ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن

تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى

الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن

تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر

عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين

أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان

عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمّن تعيين

محافظ بنك الجزائر،

وبهذا يصبح الموضوع الأساسي مُحاطاً كلياً بسلسلتي النجوم وشعار بنك الجزائر " **بج** " كما هو مرتب.

4 - 2 - الظهر :

(أ) **الموضوع الأساسي** : الرقم "100" بارز على كامل قطر القلب، منمنم ومجسّد كما يأتي:

- العدد واحد (1) : يتميز من الداخل بمنحوتة مصغرة.
- العدان صفر (0) : يتميزان من الداخل أيضا بمنحوتة مصغرة.

(ب) **إشارات على الطوق بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية :**

- على الجانب الأعلى : **بنك الجزائر**

- على الجانب الأسفل : **دينار**

- يتم فصل الجانبين بنجمتين توضع أفقياً من كلا الجانبين للرقم 100.

(ج) **نسيج في شكل مرصوف** في قلب القطعة النقدية.

4 - 3 - **الحافة** : مضلعة.

المادة 3 : توضع هذه القطعة النقدية الجديدة حيز التداول بعد إصدار هذا النظام.

المادة 4 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

★

نظام رقم 07-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و62 (الفقرة أ) و63 و64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : ينشئ بنك الجزائر ويصدر قطعة نقدية جديدة بقيمة مائة (100) دينار جزائري.

المادة 2 : المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي كما يأتي :

1 - التقديم :

قطعة مائة (100) دينار جزائري هي من الصنف الثنائي المعدن.

وتتشكّل من طوق خارجي فولاذي غير قابل للتآكسد، لونه رمادي فولاذي، ومن قلب نحاسي نيكلي مرصّع داخل هذا الطوق من لون أصفر وردي.

2 - المميزات :

- القطر الخارجي : $29,50 \pm 0,05$ مم

- قطر القلب : $19,55 \pm 0,05$ مم

- السمك : $2,30 \pm 0,05$ مم

- وزن الطوق : $5,60 \pm 0,14$ غ

- وزن القلب : $5,40 \pm 0,11$ غ

- الوزن الكلي : $11,00 \pm 0,25$ غ .

3 - التركيبة الكيميائية :

القلب : نحاسي : 87 %

نيكل : 13 % .

الطوق : فولاذ : AISI 430 .

4 - الوصف :

4-1- الوجه :

(أ) **الموضوع الأساسي** : القمر الصناعي ألكوم سات 1 يحلّق فوق الكرة الأرضية.

تُظهر الكرة الأرضية قارة إفريقيا وضمنها الجزائر بتضاريسها الناتئة، وكذا جزء من أوروبا وآسيا، وبدرجة أقل أمريكا الجنوبية.

(ب) **التواريخ الثلاثة، الهجري والميلادي والأمازيغي**

لسنة السك : تطبع داخل القلب في الجانب الأيمن.

(ج) **الموضوع الزخرفي** : عشرة (10) نجوم على الجزء الأعلى للطوق، وعشرة (10) نجوم أخرى على الجزء الأسفل له، تمثّل رمزية قيمة 100 دج، التي تتميز بـ 20 نجمة من 5 فروع ($5 \times 20 = 100$). ويفصل السلسلتين من النجوم أفقياً من جانب وآخر شعار بنك الجزائر " **بج** " .

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 07-18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يصدر بنك الجزائر، في إطار النظام رقم 07-18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري، ورقة نقدية جديدة من فئة ألف (1000) دينار جزائري، يشرع في تداولها ابتداء من أول ديسمبر سنة 2018.

المادة 2 : تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيما منها مواصفاتها التقنية المفصلة، كما يأتي:

1 - المقاييس :

- المحيط : 160 مم x 71,7 مم،

- الرسم المؤطر : 102 مم x 60 مم،

2 - الصبغة :

أزرق يميل إلى البرتقالي.

3 - الورق :

يحمل العلامة المائية من النوع الخاص بالورق النقدي، ومصبوغ في الكتلة بالأزرق الفاتح.

4 - الوصف :

أ - الموضوع العام : ثقافة وتقاليد وعصرنة.

ب - وجه الورقة النقدية : تتشكل من ثلاثة (3)

ألوان متجاورة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : ينشئ بنك الجزائر ورقة نقدية من فئة ألف (1000) دينار جزائري.

المادة 2 : المميزات العامة للورقة النقدية من فئة ألف (1000) دينار جزائري هي الآتية :

- المقاييس : 160 مم x 71,7 مم،

- الموضوع : ثقافة وتقاليد وعصرنة.

- العلامة المائية : صورة الأمير عبد القادر تحمل علامة "1000" تحت نصفه الأعلى.

- الصبغة العامة : أزرق يميل إلى البرتقالي.

المادة 3 : يتم تداول الورقة النقدية الجديدة بمصاحبة الأوراق النقدية المتداولة حاليا.

المادة 4 : تحدد بموجب نظام إشارات التعريف، لا سيما منها المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في تداول هذه الورقة النقدية الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

★

نظام رقم 08-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري وتداولها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 38 و62 (الفقرة أ) و63 و64 منه،

5 - العلامة المائية :

تمتد داخل شريط عمودي يوجد بالجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية، وبالجانب الأيمن لظهر الورقة النقدية. تعرض هذه العلامة المائية صورة الأمير عبد القادر تحمل علامة "1000" تحت نصفه الأعلى.

6 - خيط الأمن :

وهو من نوع "Window"، عرضه 5 ملليمترات، يظهر في الجهة المركزية اليسرى لظهر الورقة النقدية، بمناطق يتعاقب فيها اللونان الذهبي والأخضر، وحاملا رمز بنك الجزائر وكذا العدد "1000". ويظهر الخيط بشفاافية على وجه الورقة النقدية وظهرها.

7 - هولوغرام :

يوضع "هولوغرام" عرضه 13 ملليمترا من صنف "اليد" (LEAD) على الجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية. ويمثل بصفة متواصلة وعلى مجمل عرض الورقة النقدية من الأعلى إلى الأسفل :

أ - في زاوية :

- النص "بنك" (باللغة العربية)،
- صورة الأمير عبد القادر ناظرا نحو اليسار،
- النص "الجزائر" (باللغة العربية)،
- صورة يوغورطة ناظرا نحو اليسار.

ب - في زاوية أخرى :

- النص "الجزائر" (باللغة العربية)،
- صورة يوغورطة ناظرا نحو اليمين،
- النص "بنك" (باللغة العربية)،
- صورة الأمير عبد القادر ناظرا نحو اليمين.

ج - يكرّر على الجانب الأيسر من "الهولوغرام" العدد "1000" بصفة متواصلة.

المادة 3 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

(1) الخلفية الأمنية : تتكوّن من أشكال هندسية

ومناقيش وبصمات مصغّرة، كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

وتغطي الخلفية الأمنية المنطقة التي يحتلها الرسم المؤطر وشريط العلامة المائية.

(2) الرسم المؤطر : جامع الجزائر.**(3) النص باللغة العربية :**

"بنك الجزائر"،

"ألف دينار".

(4) العدد : "1000"، يوضع أفقيا على الجانب السفلي

الأيسر وأفقيا على الجانب الأيمن للرسم المؤطر.

(5) التوقيعات.**(6) الأرقام.****(7) التاريخ.****ج - ظهر الورقة النقدية :** تتشكّل من ثلاثة (3)

ألوان متجاورة.

(1) الخلفية الأمنية : تتكوّن من أشكال هندسية

ومناقيش وبصمات مصغّرة كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

وتغطي الخلفية الأمنية المنطقة التي يحتلها الرسم المؤطر وشريط العلامة المائية.

(2) الرسم المؤطر : الحرّف.**(3) النص باللغة العربية :**

"بنك الجزائر"

"ألف دينار"

(4) العدد : "1000"، يوضع أفقيا على الجانب العلوي

الأيسر للرسم المؤطر وضمن مناقيش الجانب السفلي من شريط العلامة المائية.

(5) إشارة باللغة العربية : "المادة 197 من قانون

العقوبات تعاقب المزورين".